قبل موته بشهر او بيوم وقال زفر لا يباع ويكون مدبرا ويعتق العبد كما يعتق المدبر من ثلثه
ان وجد الشرط ولو قال من مرضي هذا فهو حر لا يعتق بخلاف ما لو قال ان مت من مرضي هذا
وله حمى فتحول صداعا او على عكسه قال الحمد هو مرض واحد ولو دبر عبده ثم جن لا يبطل ولو اوصى
بوصيته ثم جن ومات مجنونا يبطل ولو دبره احد الشريكين فللساكت عند ابي حنيفة ثلاث خيارات
في الموسر واثنان في المعسر كما مر في العتاق **باب الاستيلاد** الاستيلاد في اللغة
هو طلب الولد مطلقا وفي الشرع هو طلب الولد من الامة وهو من الاسماء الغالبة والمناسبة
بين البابين ان في المدبر وام الولد الملك كامل والرق ناقص ولدت امة من السيد لم تملك
الامة وهو قول عامة الصحابة وبه جمهور الفقهاء وقال بعض العلماء واصحاب الظواهر يجوز بيعها
قيد بقوله من السيد لانها اذا ولدت من غيره يجوز بيعها وتمليكها اتفاقا وتؤجر وتزوج فان ولدت
بعده اي بعد اعتراف منه بالولد الاول ثبت نسبه منه بلا دعوة ما لم ينفه بخلاف الولد الاول فانه لا
يثبت نسبه منه ما لم يقر بالنسب وقال الشافعي يثبت نسبه منه بلا دعوة ان كان مقرا بالوطي وانتفى
الولد الثاني بنفيه مطلقا وعن ابي حنيفة اذا وطيها ولم يعزل عنها وحصنها فعليه ان يدعي نسب و
لدها وليس له ان ينفيه فيما بينه وبين الله تعالى ولو عزل عنها او لم يحصنها له ان ينفيه وعن ابي يوسف
انه اذا وطيها ولم يستبرها بعد ذلك حتى ولدت فعليه ان يدعيه سواء عزل عنها او لم يعزل حصنها او لم
يحصنها وعن محمد انه قال لا ينبغي ان يدعي النسب اذا لم يعلم انه منه ولكن ينبغي ان يعتق الولد
ويستمتع بها ويعتقها بعد موته وعتقت ام الولد بموته من كل ماله ولم تسع لغريم شيئا ولو اسلمت
ام ولد النصراني او مدبرة قومت قيمة عدل وسعت في قيمتها كالمكاتب لا تعتق حتى تؤدي
السعاية وقال زفر يعتق في الحال والسعاية دين عليها وهذا الخلاف فيما اذا عرض على المولى الاسلام
فابى فان اسلم بقيت على حالها وان مات مولاها عتقت بلا سعاية وانما قيد بام الولد لانه لو اسلم عبد
النصراني او جارية وعرض على المولى الاسلام فابى يجبر على بيعه فان ولدت بنكاح فملكها اي اذا تزوج
رجل امة فولدت ثم ملكها بشراء او بغيره فهي ام ولده عندنا خلافا للشافعي ولو ادعى ولد امة
مشتركة بينهما ثبت نسبه من المدعي وهي كلها ام ولده ولزمه نصف قيمتها يوم العلوق ولزمه
نصف عقرها لا قيمته اي قيمة ولده وفي المبسوط العقر عبارة عن مهر المثل بحكم تشاجر على الزنا فلو

بالله

بالله تعالى من ذلك مع جماعها لو جاز الاستيجار على الزنا فالعقد بالذي تشاجر به على الزنا يجعل عقرها وان
ادعياه معا ثبت نسبه منهما اذا كان العلوق في ملكهما الا اذا كان احد الشريكين اب الاخر او كان مسلما و
الاخر ذميا فحينئذ دعوة الاب والمسلم اولى وقال الشافعي يرجع فيه الى قول القافة جمع قائف وهو الذي
يعرف آثار الاباء في الابناء اي يعرف شبه الاولاد بالاباء وهي ام ولدهما خلافا للشافعي وعلى كل واحد
من الشريكين يجب نصف العقر وتقاصا بماله على الاخر ثم تقابل الحقان فيسقطان بالمقاصة فان
قيل لا فايدة في وجوب العقر لانه يصير قصاصا قلنا فيه فايدة فربما يبرئ احدهما الاخر من حقه
فيبقى حق الاخر فتتوجه المطالبة وورث الابن من كل واحد منهما ارث ابن كامل وورثا منه اي من
الابن ارث اب واحد فيقسمانه نصفين **ولو ادعى** المولى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب
لزمه اي المدعي النسب والعقر وقيمة الولد وعن ابي يوسف انه لا يعتبر تصديقه ولم تصر الامة ام ولده
وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت النسب منه ولو ملكه يوما يثبت نسبه منه وسيجيء في كتاب المكاتب
كتاب الايمان جمع يمين وهي في اللغة عبارة عن القوة وفي الشرع اليمين تقوية احد طرفي
الخبر بالمقسم به فحلفه على اثبات امر ماض او نفيه حال كونه كذبا عمدا غموس هو فعول بمعنى فاعل لانه
يغمس صاحبه في الاثم ثم في النار واعلم ان التقييد بالماضي اتفاقي او اكثري لان حلفه على اثبات شيء او نفيه
في الحال كذبا عمدا غموس ايضا وحلفه على ماض ظنا لغو وعند الشافعي لغو اليمين اللغو ان
يجري على لسانه بلا قصد سواء كان في الماضي او في الآتي بان قصد التسبيح فجرى على لسانه اليمين والاثم الحالف
في الاول فيستغفر ويتوب دون الثاني وحلفه على امر آت مستقبل **منعقد وفيه الكفارة** عند الحنث
فقط لا في الغموس واللغو وعند الشافعي في الغموس كفارة ايضا ولو كان الحالف عند الحلف مكرها او ناسيا
وقال الشافعي لا ينعقد يمينهما حتى يجب الكفارة او حنث كذلك ولو حنث مكرها او ناسيا بفعل المحلوف عليه
وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنون واليمين مشروع بالله والرحمن والرحيم والحلو الحق وعزته وجلاله
وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل في هذه الالفاظ الثلاثة بالله وقال زفر اذا لم يقل بالله في
هذه الفصول لا يكون يمينا ولعمر الله اي بقاء الله وايم الله معناه ايمن الله عند اهل الكوفة وهو جمع يمين و
عند اهل البصرة هو من حروف القسم معناه والله ولو كان جمع يمين لما سقطت همزته عند الوصل وعهد الله
وميثاقه وعلي نذر ونذر الله حتى اذا قال ان فعلت كذا فعلي نذر فان نوى قربة من القرب التي يصح

Copyright © Kingston University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)